سلسلة إصدارات مركز استثمار المستقبل ٨

الوصيـــة

تقريظ معالي الشيخ

صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن

الرئيس العـام لرئاسـة شـؤون المسجد الحـرام والمـسجد النبـوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

راجعه معالي الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع

عضو هـيئة كـبار العـلماء والمـستشار بالديوان المـلكي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

إعـــــداد

مـركـــز اسـتثمار المـسـتقبل

للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها

بالريـــــاض

من : تقريظ معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن

أمابعد ،،

فإن الناظر للتاريخ يرى بكل وضوح الأهمية العظيمة للأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية , فالحضارة الإسلامية قامت كلها على الأوقاف ؛ وأكسبها ذلك خصائصها التي ميزتها عن الحضارات الأخرى، ... وقد عني بها السلف الصالح فقهاً وتنظيرا ودعوة وتطبيقاً.

وقد يسر الله بفضله الوقوف على ما قام به مجموعة من طلبة العلم والمهتمين بالعمل الخيري بمنطقة الرياض من تأسيس مركز علمي مختص بدراسات الأوقاف ، أطلقوا عليه اسم : (مركز استثمار المستقبل للدراسات الوقفية) وقد قابلت القائمين عليه ، واطلعت على عملهم ومنجزاتهم ، فسررت بما رأيت من جهودٍ مشكورة, وقد علمتُ بأن الأصول الموقوفة عن طريق هذا المركز في عامي ١٤٣٠ - ١٤٣١ تزيد على ملياري ريال , كلها تصب في دعم مسيرة العمل الخيري ولله الحمد والمنة .

ومن جملة الأهداف التي يرجى أن يحققها مركز استثمار المستقبل : العمل على نشر سنة الوقف والوصية وتوعية المجتمع بأهميتهما من خلال جملة من المطبوعات الفقهية والدراسات الإدارية والقانونية التي توضح سبل إقامة الوقف وطرقه الميسرة مراعية الاحكام الشرعية والأنظمة المرعية , فشكر الله تلك الجهود وسدد على طريق الخير خطاها , وشكر الله من أعان على إقامة مثل هذه المشاريع النوعية المتميزة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
والحمد لله أولاً وآخراً ,,,

وكتبه
صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن
الرئيس العام لرئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
عضو الهيئة الاستشارية بمركز استثمار المستقبل

الوصية

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد:

فالوصية صلة للميت يصل بها ما كان في حياته وبعد مماته ، ولا ينبغي لمسلمٍ عنده ما يُوصي به التهاون بها بل عليه الحزم والاحتياط في كتابة وصيته، والإشهاد عليها ، حتى إذا ما عرض له عارض من العوارض ، وقدر الله عليه وأتاه الموت فجأة إذا وصيته مكتوبة عنده.

وتصح الوصية من الصغير والكبير والرجل والمرأة . وهي سنة من سنن الإسلام، وتجب في حالة وجود حقوقٍ للغير .

وقد دلَّ على مشروعيتها قول الله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ) وقول رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» رواه البخاري ومسلم .

أحكام لا بد من معرفتها عند كتابة الوصية :

- لا تصح الوصية لوارث ، إلا إذا أجازها الورثة ؛ لقول الرسول ﷺ:«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه الخمسة وصححه الألباني.
- تستحب الوصية لذوي القربى غير الوارثين ، لما دلَّت عليه الآية السابقة؛ ولأن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه وأبا طلحة رضي الله عنه أن يجعلوا وصاياهما في القربى والفقراء.
- لا يجوز أن تتجاوز الوصية الثلث، ويجب على الموصي ألا يوصي بما يضر الورثة لقوله ﷺ:«الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» رواه البخاري ومسلم.
- الواجب أن يقضى الدين قبل الوصية، فعن علي رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية» رواه الترمذي وحسنه الألباني

ولقوله ﷺ:«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وصححه الألباني.

- يستحب الإشهاد على الوصية سواء أكانت نطقاً أم كتابةً ؛ لأنه أحفظ لها، وأحوط لما فيها ، لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ).
- من المهم كتابة الوصية بعبارات مرنة ومناسبة لتبدُّل الأحوال والأزمان، والعناية بتحرير ألفاظها وتبيينها وإيضاحها حتى لا تشكل على الورثة إذا أرادوا أن ينفذوها؛ فكثيراً ما تقع الاختلافات والمنازعات والبغضاء بين الورثة بسبب الإجمال في الوصية أو تخصيص البعض بدون سبب للاستحقاق، فينبغي للموصي أن يحرر ألفاظ الوصية وأن يستشير فيها أهل العلم حتى تحرر فيها الألفاظ.

وصايا عامة لضمان الاستفادة من الوصية واستمرارها بمشيئة الله تعالى :

١. الحرص على اصطحاب النية الخالصة لوجه الله تعالى؛ وفي هذا يقول ﷺ: (الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى) أخرجه البخاري
٢. التعرفِ على عموم فضائل الصدقة ومنافعها التي نصت الآيات الكريمة عليها وصحت بها الأحاديث الشريفة.
٣. تذكُّر أن المال مال الله تعالى وهو استخلفنا فيه حيث قال سبحانه: (وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ)والنفقة بأمره عزَّ وجلَّ وتقرُّباً إليه ، ورجاءً لما عنده من الثواب، حيث يقول سبحانه: (وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم)ويقول جلَّ شأنه : (مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) والعلم بأن من وقاه الله تعالى شُحَّ نفسه فقد أفلح ؛ قال تعالى: (وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ).
٤. اليقين بأن بركة المال قرينة النفقة منه على وجوه الخير ؛ قال ﷺ :"مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا" أخرجه البخاري وقال ﷺ : "ما نقص مال من صدقة" أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني .

٥. البعدِ عن الوصية بجزءٍ مشاع غير محدد ؛ لأنه يطول تخليصه من حقوق الورثة والشركاء، مما يؤخر الاستفادة منه فيما أريد له، وذلك كالوصية بثلث التركة فما دون، وعلى من أراد أن تكون وصيته بالثلث -مثلاً- أن يعيِّن ما يساويه من أملاكه؛ ثم يوصي به، وبهذا يضمن العمل بوصيته بمجرد الوفاة ، ويأمن من خلاف الورثة ونزاع الشركاء .

خطوات إجرائية لتوثيق الوصية :

١. الجهة المختصة: هي المحكمة العامة , ويلزم لضبط الوصية حضورشاهدين مع الموصي.

٢. في حالة كون الموصى به عقاراً فلا بد من إحضار صك التملك، ويكون خالياً من الرهن حتى يتم التهميش عليه، وحجزه لصالح مصارفه وذلك بعد الوفاة، وكذلك يقال في الأسهم فلابد من إحضار شهادة الأسهم .

٣. يمكن للموصي أن يكتب وصيته في أي محكمة بالمملكة، حتى وإن كان العقار الموصى به في غير بلد الموصي .

الفرق بين الوقف والوصية :

م	الوصية	الوقف
١	هي التبرع بالمال بعد الموت	هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.
٢	يجوز للموصي أن يرجع عنها، وأن يغير فيها ما بدا لهما لم يكن في مرض موته؛ لأنها ملك له	لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يُغير فيه، لأنه لم يعد ملكاً له، وإنما لله تعالى.
٣	لا تتجاوز الوصية الثلث، إلا بإجازة الورثة	يجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة.
٤	لا تُمضى الوصية إلا بعد قضاء الدين	ينبغي أن يقضي ما عليه من دين، وألا يوقف ما يأتي على حقوق الغير.
٥	له عزل وصيِّه متى شاء، في حياته فهي كالوكالة	لا يستحسن عزل نظّار الوقف، إلا بموجبٍ يقتضي العزل
٦	لا تجوز لوارث، إلا بإجازة الورثة	يصح على وارث
٧	تكون في جميع أنواع المال	الأصل أن يكون في المال المتقوم المعلوم
٨	لا تُنجز إلا بموت الموصي، وتنفيذها معقود بوفاته	يُنجز ويخرج عن ملك الواقف حالاً، والواقف بهذا يرى ثمرة صدقته في حياته
٩	الموصى له يمتلك العين والمنفعة	الموقف عليه يتملك المنفعة دون العين
١٠	يجوز للمُوصَى له أن يتصرف بالوصية ببيع أو هبة	لا يجوز للموقف له التصرف بعين الوقف مطلقاً

ختاماً:نسأل الله تعالى أن يجعلك مفتاحاً للخير سبَّاقا إليه ,
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

إدارة الدراسات والاستشارات
بمركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا

مـركز اسـتثمار المـستقبل
متخصصون في الأوقـاف والوصـايا

أهداف المركز :

1. التعريف بالوقف الخيري ونشر ثقافته.
2. إنشاء الكيانات المانحة ومساندة القائم منها وتطويرها.
3. تقديم الاستشارات للموقفين والمانحين.
4. بناء مركز معلومات لإعداد الدراسات والبحوث المتخصصة.
5. خدمة برامج المسؤولية المجتمعية.
6. توفير ما يتطلبه سوق العمل من الخدمات المتخصصة.

أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز :

معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصيِّن
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

معالي الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن سعود العصيمي
مدير عام المجموعة الشرعية في بنك البلاد (سابقا)

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف وفاكس : 88 75 496 1 966 +
جوال : 20 34 34 555 966 +
البريد الإلكتروني : Info@estithmar.org
الموقع الإلكتروني : www.estithmar.org